

وصحبت الاباحه بالشبع
والشرطه التليك في الاداء
حرر عبد بن ولم يعين
ومثله في الصحة الضمان
وان يحزن عنما اوصاها
حرر عن قتل وعن ظهار
صح عن الظهار والا فطار

باب
هو يشهد انك مؤكلا
فامه مقام حد القذف
وشرطه القيام الزوجيه
وقذف الزوجه قد قالوا
وكلمه تكريه للشهاده
ويكلمه حرمة وطرح الزوجيه
واهلكه من كان للشهاده
من قذف زوجته عن الزني
كفقيه نسبة من قذف
فان ابي يحبس العان
ان الاعن تلعن والا
يعتبر الاحصان عند القذف
وبالزني وطهرها بشبهه
وان يصفح الحريم معود
صفه ما نطق النطق
وقع اللعان عنده وفترقا
لوم يفرق حاكم حتى عززل

بطعامها والفديه كما لجمع
بغلاف اطعام وفي الالباء
صح واي في الذكر لم يثبت
عن الظهارين كذا الاطعام
عقبة عن واحد الزما
تجري عن الثاني من الكفار
ستون صاعا وهو في المختار

اللعان
بهيمنه باللعن مقر وناك
في حقه والزني من طرف
وصحة النكاح بالاهلية
الحذ في الخلية الشهد
مقرهية باللعن والالبية
بعد اللعان ولو بلا تفرقة
اهل اعلى لمسل في المسئلة
وجله لادامه ان الاعنا
وطوبك به لكي يحذ ا
او يطهر المصير من بيتك
تجسس البيان فيها استشملا
يسقط ان اباعها فاعترف
وهو يشهد به والغيبه
فلا لعان اطهر او محنونه
وتبين ان قره قاض منه
وان يلا رضاه محققا
او مات فالثاني له يستقبل
لوزني

لوزني الحالك بعد الاكثر
ان قذف بولد نف النسب
وجد ان الذب نفسه والذ
كذا باخراج عن الاهلية
والخمس من قبل حكم قد نف
كما ينف الجمل الاعان
وما نفاة حاكم وما وقع
وصح نفيه لدى النهنيه
وبعد لا وبطل الاعنا
ان ينف اول توأمين واقدر
واللعن بالعسرين لم يرجع
وان اتت بثلاثت في ابطن
واقتر بالاول والاخير
وان نفاها وبالثاني اقبر
ان يثبت ولد اللعان عن ذلك

باب
من عجز عن جماع فزوج
وفرق بينهما في الحالك
لوجت بعد ما اليها وجملا
امرأة المحبوب جلت بولد
بخلافه العينين حيث ابطلا
واجل الى مضي سنة
ان وطئ والا بالتفريق
على الرأخي ثبت الخيار
لواذعي جماعها وتكسر

صح والاف وغير معتبر
والحو باقر بلان
لكها من بعد جان فاستين
منفردا او كان بالمعينة
اللعان ولقد على ما عرفنا
وبقوله زنت قد ناعنا
من نفيه كان يوجب متبع
وابتأج الذ الوراد
وما انتفى نسبة اذ اعتينا
بالثاني حد بلان جرح استقر
والنسب ثبوته قد اتبع
فجد الثاني على تيقن
الاعن بالقذف وعلى التقدير
حد وهم بنوع فيما يذكر
فادعاء ملاعنان يعتبر

العنين
زوجته مانع بالشرح
بالجث او بالقطع الا الاطال
اوصار عندين فالتفريق
فمنه والتفريق باق الاكرد
تفرقة مثل الوصول اول
ثم يبع يقول قاض البكره
بانت بطلب قبله حقيق
ولستيد الامه ما يختار
وصدقها امرأة تخير